الوارث حتي ان العبد ان قبل بعد الموت لا يعتق ما لم يعتقه الوارث لان الميت
ليس باهل للاعتاق لان العتق ليس بمعاق بالموت و في مثله لا يعتق الا باعتاق
الوارث كما لو قال انت حر بعد موتي بشهر بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس
الموت فلا يشترط فيه اعتاق احد حرره علي خدمته سنة فقبل عتق لان
الاعتاق علي شيئ يقتضي وجود القبول لا وجود المقبول كسائر العقود وصورته
ان يقول اعتقتك علي ان تخدمني كذا سنة واما اذا قال ان خدمتني كذا مدة
فانت حر لا يعتق حتي تخدمه لانه معلق بشرط والاول معاوضة ولزمته اي
لزمته لخدمة العبد اذ سلم له المبدل فلزم عليه تسليم البدل فان مات هو اي
العبد او مولاه قبلها اي قبل الخدمة يجب قيمته عليه ويؤخذ من تركته ان كانت
الميت هو العبد عند ابي حنيفة و ابي يوسف و عند محمد عليه قيمة الخدمة في المدة
كبيع عبد منه بعين فهلكت العين يجب قيمته اي قيمة العبد يعني ان
هذه الخلافية مبنية علي خلافية اخري وهي ما لو قال لعبده بعت نفسك
منك بهذا العين فهلكت العين يجب قيمة العبد عندهما و قيمة العين عند محمد
له انه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال في حقه اذ لا يملك
نفسه فصار كما لو تزوج امرأة علي عبد فاستحق فانه ترجع عليه بقيمة
العبد لا بقيمة البضع وهو مهر المثل ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد
مال في حق المولي وكذا المنافع صارت مالا بايراد العقد عليها فصار كما لو
اشتري اباه بامة فهلكت قبل القبض او استحقت فان البائع يرجع عليه
بقيمة الاب لا بقيمة الامة قال رجل لمولي امة اعتقها بالف علي ان تزوجنيها

ان فعل

ان فعل اي اعتقها المولي وابت اي امتنعت الامة عن النكاح عتقت الامة ولا
شيئ عليه اي علي القائل لان اشتراط البدل علي الاجنبي جائز في الطلاق
للاعتاق كما مر ولو ضم القائل عني و قال اعتقها عني بالف علي ان تزوجنيها
فسلم علي قيمتها ومهر مثلها محصة القيمة عليه وحصة المهر تسقط
فما اصاب القيمة اداه الامر وما اصاب المهر تسقط لانه لما قال عني تضمن
الشراء اقتضاء كما مر في اول باب نكاح الرقيق فاذا كان كذلك فقد قابل الالف
بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فانقسم عليهما ووجب عليه حصة ما سلم
له وهو الرقبة و بطل عنه حصته ما لم يسلم له وهو البضع ولم يبطل البيع
باشتراط النكاح لانه مقتضي صحة العتق عنه فيكون مدرجا فيه فلا يراعي
فيه شرائط المقتضي وهو العتق كما تقرر في الاصول ولهذا وجب عليه حصة
من الالف المسمي ولو كان فاسدا لوجبت عليه القيمة فلو تاب الامة قبل ان تزوجت
من القابل فمهرها حصة مهر المثل منه اي من الالف وهو ثلث الالف في صورتي
الضم اي ضم عني و تركه ولو اعتق امته علي ان تزوجه نفسها فزوجته نفسها
كان لها مهر مثلها عند ابي حنيفة ومحمد لان العتق ليس بمال فلا يصح للمهر و
عند ابي يوسف يجوز لانه عليه السلام اعتق صفية و نكحها وجعل عتقها مهرها
قلنا كان النبي عليه السلام مخصوصا بالنكاح بغير مهر فان ابت فعليها قيمتها
في قولهم جميعا وكذا لو اعتقت المرأة عبدا علي ان تزوجها فان فعل فلها مهرها
وان ابي فعليه قيمته باب التدبير هو لغة النظر الي عاقبة الامر
فكان المولي نظر الي عاقبة امر فاخرج عبده الي الحرية بعده وشرعا يستعمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)